خائي الققى

18-٨-١٩ كتاب الحج

حماسات الاستاذ: مهلي الهاروي الطهراني

خاج الفقى

اهمال الحج بعد استقراره

• مسألة ۵۴ لو استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط و أهمل حتى زالت أو زال بعضها وجب الإتيان به بـأى وجـه تمكـن، و إن مات يجب أن يقضي عنه إن كانت له تركة، و يصح التبرع عنه، و يتحقق الاستقرار على الأقوى ببقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية و البدنية و السربية، و أما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفى بقاؤه إلى آخر الأعمال، و لو استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الافراد أو القران ثم زالت استطاعته فكما مرّ يجب عليه بأيّ وجه تمكن، و إن مات يقضى عنه.



• ٨١ مسألة إذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط و أهمل حتى زالت أو زال بعضها صار دينا عليه و وجب الإتيان به بأى وجه تمكن

خاع الفقر

اهمال الحج بعد استقراره

• (مسألة ٨١): إذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط و أهمل حتى زالت أو زال بعضها صار ديناً عليه، و وجب الإتيان به بأى وجه تمكن (١)، ...

• (١)إذا لم يكن حرجيًّا. (الخوئي).

اهمال الحج بعد استقراره

• فى هذه المسألة أمور (الأول) إذا استقر عليه الحج و أهمل فى المسير اليه حتى زالت الشرائط أو زال بعضها صار عليه دينا و وجب عليه الإتيان و لو متسكعا، و فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه و لا اشكال بل الإجماع بقسميه عليه و النصوص دالة عليه فيحج فى زمن حيوته و ان ذهبت الشرائط التى لا تنتفى معها أصل القدرة (انتهى).



- (١) قبل ان يذكر ما به يتحقق الاستقرار ذكر أمورا ثلاثة:
- الأول: ان الحج يستقر عليه إذا استكملت الشرائط و تشتغل ذمته به و لو أهمل حتى زالت أو زال بعضها، لان الواجب تنجز عليه و صار فعليا في حقه بعد استكمال الشرائط، و إذا فوت الواجب على نفسه فالاشتغال على حاله.



• و في قوله (قده) التي لا تنتفي معها أصل القدرة إشارة إلى صور ذهاب الشرائط فإنه على صور

خاج الفقه

اهمال الحج بعد استقراره

• (الاولى) ما إذا كان ذهابها موجبا لانتفاء القدرة عقلا بحيث لا يتمكن من المسير الى الحج و لو متسكعا، و في مثلها لا ينبغي التأمل في سقوط الأمر عنه، لقبح مطالبة العاجز إلا إذا تمكن من الاستنابة حال حيوته و لو كانت الاستنابة متوقفة على ان يؤاجر نفسه ليكسب مالا يستنيب به فان لم يقدر على ذلك قدره عقلية لم يسقط عنه دين الله فمتى حصلت له القدرة يحج مباشرة أو يستنيب، و ان مات فهو عليه دين لا يبرء ذمته الا بالحج عنه، و سيأتي الدليل على بقاء دين الحج



• (الصورة الثانية) ما إذا تمكن من الحج متسكعا مع تحقق العسر و الحرج في ذلك، فهل يكون لزوم العسر و الحرج عليه رافعا للتكليف كغيره من مواردهما، أو لا، وجهان، ربما يوجه الأول تمسكا بعموم قاعدة نفيهما في الشريعة المطهرة

اهمال الحج بعد استقراره

• (و فیه) ان نفیهما امتنان من الله و فضل منه سبحانه و هو لا یناسب التشدید الوارد فی أمر الحج و ان من سوفه عن عام استطاعته حتی مات حشره الله اعمی و غیر ذلک مما سیأتی بعضه، فهو کسائر الدیون التی یطالب بها بعد الموت و یعاقب حتی یقضی عنه، فای امتنان فی رفع التکلیف لأجل الحرج و العسر ثم المطالبة بترک أدائه و المؤاخذة الشدیدة بعد الموت حتی یقضی عنه

اهمال الحج بعد استقراره

• (و الحاصل) انه إذا ثبت كما سيأتى عدم سقوط الدين عنه بـذهاب الاستطاعة مع التقصير في تركه الحج عام حصول الاستطاعة، فالعقـل حاكم بوجوب تحمل أية مشقة في براءة ذمته، لأن العقوبة بعد الموت أشق و المؤاخذة هناك أدهى و أعظم.



• الثانى: انه إذا اشتغلت ذمته به و لم يأت به حتى زالت الاستطاعة يجب عليه الإتيان به بأى وجه تمكن. و لكن لا تساعد عليه الأدلة الأولية لزوال الموضوع و هو الاستطاعة و مقتضى القاعدة زوال الوجوب بارتفاع موضوعه نظير المسافر و الحاضر بالنسبة إلى القصر و التمام،

اهمال الحج بعد استقراره

• و انما نلتزم بوجوب الإتيان بالحج بعد زوال الاستطاعة لأدلة خاصة كِالنصوص الدالة على ان من استطاع و لم يحج و مات مات يهوديا او نصرانيا، فالوجوب الثابت وجوب ناشئ من النص و هو وجوب جدید، فالحکم بإتیانه بای وجه تمکن و لو مع الحرج لا یمکن الالتزام به، لانه تكليف جديد و حاله حال سائر التكاليف الإلهية التي ترتفع بالحرج ففي فرض الإهمال و ان وجب عليه الحج بعد زوال الاستطاعة تفريغا لذمته و لكن الإلتزام بلـزوم الإتيــان بــه حتــي مــع الحرج لا دليل عليه بل مقتضى ادلة نفى الحرج عدم لزوم الإتيان بــه إذا كآن حرجيا، و يكون عاصيا في ترك الحج و الإهمال به، و التوبة رافعة له كما في سائر المعاصي.

خاع الفقر

اهمال الحج بعد استقراره

• (الصورة الثالثة) ما إذا تمكن من الحج متسكعا من غير عسر و حرج كما لو تمكن منه بان يؤاجر نفسه لخدمة القوم مثلا، و لا إشكال في وجوب ذلك عليه و لم يعلم في ذلك خلاف بين الأصحاب (و يـدل عليه) من الاخبار خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى وَ لِلهِ عَلى الناس حِجُّ الْبَيْتِ مَن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبيلًا، قال عليه السلام يخرج و يمشى أن لم يكن عنده مال، قال قلت لا يقدر على المشي، قال يمشي و يركب، قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم و يخرج معهم، بناء على حمله على من استقر عليه الحج فاهمل حتى زالت شرائط وجوبه.

اهمال الحج بعد استقراره

• مسألة ۵۴ لو استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط و أهمل حتى زالت أو زال بعضها وجب الإتيان به بـأي وجـه تمكـن، و إن مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، و يصح التبرع عنه، و يتحقق الاستقرار على الأقوى ببقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية و البدنية و السربية، و أما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفى بقاؤه إلى آخر الأعمال، و لو استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الافراد أو القران ثم زالت استطاعته فكما مرّ يجب عليه بأيّ وجه تمكن، و إن مات يقضى عنه.